

## "محات في منهجية العمل بدلات السنة النبوية" وقفات تحليلية في احتجادات مالك بكتاب الموطأ -

إعداد: د/ حسان موهوبى  
جامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية

يشير هذا الموضوع إحدى أهم القضايا الفقهية التي شغلت بالمهتمين بالدراسات الحديثة في عصرنا، خصوصاً في ضوء الإشكالات الواردة عند بعض من لم يفقه منهاج الأئمة المحدثين الفقهاء، إذ استشكلوا مسألة ما يُوقَفُ عليه اليوم من الحديث الصحيح لم يَعْمَل به بعض من أئمة السلف المحدثين مما أفضى إلى استعجال الحكم عليهم والتقول بمخالفتهم السنة وتركهم لها من دون مسوغ ولا دليل. وهذا مزق فقهي خطير ينم عن قصور في الإدراك للمقاصد، وعدم استبصار المنهج العلمي لأولئك الأئمة.

وتبيّن بحقيقة العمل بخلاف بعض الأحاديث الموجودة، ثم بالمنهاج الفقهي في ذلك لدى الأئمة المحدثين الفقهاء رأينا عرض هذه الناحية العلمية من خلال الأطروحات المنهجية في كتاب الموطأ، وفي ضوء مسلك العمل بدلارات السنة وأحكامها الفقهية وتطبيقات ذلك عند المتقدمين من سلف أئمة الحديث والفقه أمثال الإمام مالك بن أنس إمام دار المحرجة لما لهذا الإمام الفذ ولمسننه من مكانة خاصة لدى جمهور الأمة ببلادنا، حيث أن مادة احتجادهم هي بمادة الموطأ وبعلم مالك، فقد كان في ذاك مالك محدثاً حين كان فقيها بقدر ما كان فقيها حين صار محدثاً<sup>1</sup>. وبيان ذلك نورده في الخطوات التالية:

### أولاً: رصيد مالك العلمي واعتداده المنهجي

لقد أولى مالك وهو من الذين حازوا رصيد الفقه ورصيد الحديث أهمية بالغة لدلالة الاعتبار بأصول شرعية في فهم السنة وأحكامها، ومن منطلق علمي استعان على تحييص مروياته الحديثية بأصول منهجية تمثلت في استعمال المعايير المنهجية والمقاييس التقديمة الشرعية بحيث استند إليها في معالجة النصوص الحديثية تميّزاً بين المعامل به من غير المعامل به من الأحكام.

ويتجلى اعتماده بالمنهج العلمي في هذا المجال من خلال إسقاطه للمعنى القرآني – على سبيل الحجة الشرعية – في فهم واقع السنة ودرية الحديث، مع توظيف العمل المتواتر، وعما كان مستمراً ومعمولًا به في عهد الصحابة وفي التابعين من بعدهم جيلاً عن جيل فكان عنده هذا المقرر من السنة والمدحى النبوى. بل أطلق – رحمه الله تعالى – مصطلح السنة على آثار وأقوال الصحابة

<sup>1</sup> - ما أحوجنا اليوم إلى التنقيب عن منهجية التعامل مع السنة وضوابط ذلك التعامل من خلال علم مالك فهو الإمام الذي أجمع العلماء على دينه وعدالته، وتواردت شهاداته على اتباعه السنة والسلف، وعلى جنوحه في علم السنة والفقه أصلحة وابداعاً. فقد وصفه العارفون بأنه: "من أشد الناس تركاً لشنود العلم، وأشدهم انتقاداً للرجال، وأقلهم تكلفاً، وأتقنهم حفظاً ولذلك صار إماماً" ابن عبد البر في التمهيد 1/65 بل ونقل الحافظ النهبي في هذا المقام ما اتفق مالك من مناقب لم تكن لغيره، حيث قال: "وقد اتفق مالك مناقب ما علمتها اجتمع لغيره: أحدها: طول العمر وعلو الرواية، وثانيتها: النہن الثاقب والفهم وسعة الاطلاع، وثالثتها: تقدمه في الفقه والفتوى، وصححة القواعد، ورابعتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، وخامستها: تجمعيه على دينه وعدالته واتباعه السنن" تذكرة الحفاظ 1/112 وترجم له في كتاب السير فأكثر من نقل ثنا العلماء عليه ومن ذلك قوله: "هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار المحرجة...، وعن ابن عبيدة قال: مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه" انظر سير أعلام النبلاء 8/48-95 وقال الشافعى: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم ...." وقال: "العلم يدور على ثلاثة مالك والليث وابن عبيدة ...". وروى عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكر مالكا يقول: عالم العلماء ومفيق الحرمين. وقال ابن معين: "مالك من ححج الله على خلقه" - تذكرة الحفاظ 1/207

والتابعين وعلى عملهم وأقضياتهم وفتاويهم . كما نص – رحمه الله – بنفسه على الترجيح بآثارهم ايضا فيما حکاه عنه محمد بن الحسن أنه قال: "إذا جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أنَّ أباً بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أنَّ الحق فيما عملاً"<sup>2</sup>، بحيث قرر مالك قوة المعيار النبوي من خلال استخدام العمل المستمر في تفسير النص النبوي عملاً بما دلت عليه الأحاديث المعينة عنده في العموم، وبالتالي أصبح الواجب متمثلاً في خُسْن التعامل مع هذا الرصيد الفقهي للإمام مالك بحكمةٍ ومنهجية دراسية.

## ثانياً: علم علماء المدينة: مستند نبدي و فقهى

لقد أدخل مالك عمل أهل المدينة ضمن مصادره الفقهية في دراسة السنة وترجيح دليلها من الحديث ، حيث ورث – رحمه الله – الفقه المدني فكان به يغتني ويؤصل لآرائه ومذهبه ، وإن كتابه "الموطأ" للدليل ذلك إذ نوه فيه بقضاء علماء المدينة وبقضاياهم الشرعية المختلفة . فلقد زخر الموطأ بعبارات: "الأمر المجتمع عليه عندنا" ، و "الأمر عندنا، و بيلدنا" ، و "أدركت أهل العلم و السنة عندنا" ، و "سمعت أهل العلم" ، و "الذى أدركت عليه الناس" ، و "هذا أحب ما سمعت أو أحسن ما سمعت" ... .

ويعود ميل الإمام مالك لهذا الأصل المدني إلى رؤيته لعصر الصحابة منبعاً فقهياً أساسه مجموعة معينة من علماء الصحابة النبي صلی الله عليه وسلم على رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان مركز حركتهم في هذا الشأن إلى أن انتقل فقههم إلى الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة في عصر واحد زمن التابعين . وإنما قيل الفقهاء السبعة<sup>3</sup>. ومحضوا بهذه التسمية، لأن الفتوى بعد الصحابة – رضوان الله عليهم – صارت إليهم وتقربوا بها وقد ورث علم هؤلاء تلامذتهم، وانتقل بعد ذلك إلى مالك<sup>4</sup>.

## ثالثاً: الفقه المدني و دراسة السنة

كان الإمام مالك ينقل أقوال السابقين في الفقه المدني، و يستند في بيان السنة المعهود بها و غير المعهود بها، على ما اعتبره أولئك السابقون حجة و مأخذًا لهم في العمل . و هو عمل أهل المدينة من الصحابة و التابعين المقصود "بالسنن المنقول نقلاً مستمراً عن زمن النبي صلی الله عليه وسلم أو ما كان رأياً و استدلالاً لهم"<sup>5</sup>. فقد نوه في الموطأ بقضائهم و بقضاياهم الشرعية المختلفة، و سار على النهج الذي اتباعه في الاستعمال أيضاً إلى أن دخل عمل أهل المدينة مصدرًا فقهياً، و مقياساً معيارياً في فهمه السنة و دراسة الأخبار و الترجيح بينها.

و حکى القاضي عياض عن ابن القاسم و غيره، أن مالكًا قال: "رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم و كان قاضياً، و كان أخوه عبد الله كثير الحديث و رجل صدق قال: فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء يعاتبه و يقول له : ألم يأت في هذا حديث كذلك؟ فيقول محمد : بلـ، فيقول له أخوه: فما بالك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه - لم أجد الناس على هذا و أبوه - يعني ما أجمع عليه العلماء بالمدينة<sup>6</sup>. و غير هذا كثير قد روی و نقل عن علماء المدينة مثل أبي الزناد و عبد الله بن ذكوان (ت 130هـ)، وريعة بن أبي عبد الرحمن (ت 136هـ)، و يحيى بن سعيد الأنباري (ت 143هـ)

<sup>2</sup>- التمهيد لابن عبد البر : (353 / 03) ، وراجع أيضًا : (08 / 08) ، والاستدراك له : (11 / 128) .

<sup>3</sup>- وهو: ( سعيد بن المسيب المتوفى سنة:94هـ، وعروة بن الزبير المتوفى سنة:94هـ ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة:98هـ، وخارجة بن زيد بن ثابت المتوفى سنة:99هـ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المتوفى سنة:107هـ ، وسليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث المتوفى سنة:107هـ . وانختلف في السابع هل هو: أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي المتوفى سنة:94هـ، وهو الأشهر - أو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى سنة:106هـ ، أو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة:94هـ ) ذكر هذا الدلهلي في المسوى شرح الموطأ ، ص 335

<sup>4</sup>- وفي ذلك قال ابن تيمية في الفتاوي ( صحة اصول مذهب مالك) " لا رب عند أحد أن مالك رضي الله عنه أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية و رأي، فإنه لم يكن في عصره و لا بعده أقوى بذلك منه . - ويقول عن أصول المذهب - من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ."

<sup>5</sup>- أحمد بن سيف : عمل أهل المدينة : ص 317

<sup>6</sup>- ترتيب المدارك : (ج 1 / ص 66)

## "لمحات في منهجية العمل بدلالات السنة النبوية" وقفات تحليلية في اجتهادات مالك بكتاب الموطأ

اللذين عبر جميعهم و في غير ما مناسبة على اعتمادهم عمل أهل المدينة<sup>7</sup>، و عرف مالك فيهم ذلك. فلقد قال : " قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بأحاديث و تبلغهم عن غيرهم أحاديث فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره"<sup>8</sup>. و منه أضحت عمل أهل المدينة من معايير فهم السنة المعمول بها، و مقياسا للترجيح بين الأخبار، والتدليل على السنة. و هو كما يقول الأستاذ أبو زهرة أن الإمام مالك " لم يتبع هذا المنهاج ابتداعا بل سلك سبيلا قد سبقه إليه غيره من التابعين و أهل العلم، و لكن اشتهر به هو لأنه لكثرة ما ابتلي به من الإفتاء وأنه دون بعض ما أفتى به مخالفًا للخبر الذي رواه "<sup>9</sup>

و الحق أن المتبع لصنيع الإمام مالك في الموطأ يلحظ ذلك الاهتمام بمعنى الحديث بحيث كان له الحظ الأكبر. فكان بعد الشتات من صدق الرواية فيما روى - بالنظر في عدالته و يقظته، و ضبطه و سلامته من البدعة و الموى و نحو ذلك و عدم الغفلة و الوهم أو الالتباس عليه بسلامة طرق تحمله من التدليس -، يعرض الأخبار على عمل علماء المدينة من الصحابة و التابعين، استشعارا لآثارهم في فهم نصوص السنة النبوية و تفسيرها واستعمالا لقاعدة الترجيح بين المتعارضات و محامل المتشابهات، تحقيقا في مطابقة المروي لما هو واقع في الأمر من زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

و الذي يبدو لنا في هذا المسلك أن له مبررات تكمن في ما كان يتميز به مذهب أهل المدينة من مميزات خاصة كوجوده في القرون المفضلة، أو أنه من أصح مذاهب الأمصار - فإنهم كانوا يتأسون بأثر الرسول صلى الله عليه و سلم و بعمله القريب وهم من أهل منبع الحديث و الرواية، أو لأن غيرهم دونهم في العلم بالسنة النبوية و تحصيلها، أو لاختلاف حوالها بينهم. ولقد أعرب ابن تيمية تقي الدين(ت728هـ) في كتابه "صحة أصول مذهب أهل المدينة" عن فضل المدينة و أهلها، و عن سبب الثقة في عمل أهل المدينة بأنه: " لم يكن بالمدينة في هذه القرون بدعة ظاهرة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين أبلة كما خرج من سائر الأمصار...، وما كان فيها كان مضمرا وعدهم مهانا مذموما و متهورا"<sup>10</sup>.

بل ونستشف من رسالة الإمام مالك المشهورة إلى "الليث بن سعد المصري"(ت175هـ)، و من موقفه من مخالفة الليث لما عليه الناس في المدينة في فتاويه: أن مالكا يعتمد على ترجيح المؤثرات السنوية المعمول بها في المدينة لتميزها بالعمل القوي الحtifف بها، فقد كتب مالك إلى الليث يقول:

(...) فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة و بما نزل القرآن، و أحل الحلال و حرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرهن الوحي والتنزيل، و يأمرهم فيطعنونه و يسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله ، و اختار له ما عنده صلوات الله عليه و رحمته و بركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته من ولـي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفسـوه، و ما لم يكن عندهم فيه علم سـأـلـوا عنهـ، ثم أخذـوا بـأـقوـيـ ما وـجـدـواـ فيـ ذـلـكـ فيـ اـجـتـهـادـهـ وـ حـدـاثـةـ عـهـدـهـ...، ثمـ كـانـ التـابـعـونـ منـ بـعـدـهـ يـسـلـكـونـ تـلـكـ السـبـيلـ وـ يـتـبعـونـ تـلـكـ السـنـنـ، فـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـمـدـيـنـةـ ظـاهـرـاـ مـعـمـولاـ بـهـ، لـمـ أـلـحـدـ خـالـفـهـ لـلـذـيـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ مـنـ تـلـكـ الـوـرـاثـةـ الـتـيـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ اـنـتـحـالـهـاـ وـ لـاـ اـدـعـأـهـاـ...")<sup>11</sup>.

و ما هو جدير بالذكر، أن العلماء المالكيـة رأوا في الاعتماد على العمل أنه من باب مراعاة العمل المستمر و الأكثر. يقول الإمام الشاطـيـ في "المواقـاتـ"ـ<sup>12</sup>: " يتـلـعـبـ إـلـىـ مـقـصـدـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ فيـ جـعـلـهـ الـعـلـمـ (ـمـقـدـمـاـ)ـ عـلـىـ الأـحـادـيـثـ، إـذـ كـانـ إـنـماـ يـرـعـىـ كـلـ

<sup>7</sup>- المدونة الكبير، (حسب ما رتبنا) : 170 / 9 - 35/3، (395/2)، (34/3)، (283/4) و الخلـىـ لـابـنـ حـزمـ :

<sup>8</sup>- ترتيب المدارك 1 / 66

<sup>9</sup>- مالك حياته و عصره و فقهه : ص332

<sup>10</sup>- جمـعـ الفتـاوـيـ الكـبـيرـ : 20 / 300 - 302

<sup>11</sup>- ترتيب المدارك : 1 / 64 - 65

<sup>12</sup>- 66 / 3

المراة العمل المستمر والأكثر - و يترك ما سوى ذلك ( و إن جاء فيه أحاديث ) - و كان من أدرك التابعين و راقب أعمالهم و كان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، و لم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو في قوة المستمر".

و إن هذا الكلام يقرر حقيقة متضمنة في المعيار، و هي أن الاحتجاج بالعمل إنما هو في الحقيقة الاحتجاج بالخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم في الأخير. لأن ما نقله أهل المدينة الكافية عن الكافية و عملت به عملا لا يخفى كان منقولا من زمن النبي صلى الله عليه و سلم، و بدليل أنه إذا غاب ذلك النقل فإن مالكا يأخذ بكل حديث موجود إن صح. و لقد أشار "الباجي سليمان بن خلف في كتابه "المنهج في ترتيب الحجاج" إلى حقيقة الاحتجاج فقال: "ما يحتاج به أيضا على وجه الإجماع، إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، و إنما هو إحتجاج بالخبر" <sup>13</sup>.

و قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: "و إن كان العمل من غير طريق النقل فإن مالكا يأخذ بالخبر إذا صح عنده" <sup>14</sup>. و حسبنا إجابات الإمام مالك أبا يوسف صاحب أبي حنيفة عندما اجتمع به و قال له:

[ تؤذنون بالترجيع و ليس عندكم عن النبي صلى الله عليه و سلم فيه حديث ! فالتفت إليه مالك وقال: يا سبحان الله ! ما رأيت أمراً أعجب من هذا ، ينادي على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات يتوازنه الأبناء عن الأباء من لدن رسول الله إلى زماننا هذا ، يحتاج فيه إلى فلان ! ؟ هذا أصح عندنا من الحديث . و سأله أيضاً عن الصاع؟ فقال مالك: خمسة أرطال و ثلث ، قال: و من أين قلتكم ذلك؟ فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع ، فأتي أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار وتحت كل واحد منهم صاع ، فقال: هذا صاع ورثه عن أبي عن جدي صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال مالك: هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث ، فرجع أبو يوسف إلى قوله - أبي إلى قول مالك <sup>15</sup>.

و سأله عن صدقة الخضراء؟ فقال مالك: هذه خضراءات أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ولا أبي بكر ولا عمر.

و سأله عن الأحباس؟ فقال: حبس فلان و فلان. فقال أبو يوسف في كل منهما: قد رجعت يا أبا عبد الله و لو رأى صاحبي - يعني أبي حنيفة - ما رأيت لرجع كما رجعت" <sup>16</sup>.

فهذه حقيقة الأمر مع عمل أهل المدينة، و مبررات الاعتداد به أصلاً معتبراً في فهم السنة النبوية والعمل بها.

و لنا بعد الذي تقدم أن نقول، إن المركبات التي يكون قد ارتكز عليها الترجيح و موازنة الأحاديث بعمل أهل المدينة هي:

1 - مراعاة الاتصال، و الاستمرار في التطبيق للسنة. و هذا سند راجح و يقوى مبدأ الاعتماد على ذلك المعيار.

2 - و أن عمل أهل المدينة قرينة متى اقتننت بالخبر المنقول و وافقته أفادت به غلبة الظن، و إن خالفته أفادت به ضعف الظن بالمعنى الذي يحتويه. لأن ضابط الصواب لمعنى الحديث عند الموافقة أو عند المعارضة هو العمل به و على وفقه كما مر.

3 - و أن عمل أهل المدينة مقاييس ترجيحي، مقتضاه استلزم وضع المتن موضع النقد والبحث إذا وجد ما يعارضه من أصول أو حقائق ثابتة وقوية، و ربما التوقف في العمل به إلى أن يبيت فيه من طرف أهل العلم.

<sup>13</sup>- ص 142

<sup>14</sup>- 71/1-

<sup>15</sup>- ترتيب المدارك 1 / 224

<sup>16</sup>- مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية : 307 / 20

و نستنتج من الناحية المنهجية، أن مالكا كان بعد دراسة الأحاديث بمذهنه النظرة و على ضوء ما يراه معمولا به منقولا عن التابعين و من قبلهم، يرجح الأخبار و ما جرى به العمل.

يقول ابن تيمية عن هذا الوجه: "إنه حجة باتفاق العلماء الشافعى، وأحمد وأصحابه كما هو حجة عند مالك<sup>17</sup>".

و أما - يقول عياض<sup>18</sup> - إذا كان العمل في هذا الوجه من غير طريق النقل، فإن مالكا يأخذ بالخبر إذا صحيحة."

و نستطيع و نحن نفهم هذا أن نقول في المحصلة:

(أ) - أن الاعتماد إذن على إجماع أهل المدينة إذا كان أساسه النقل، فإنه يكون من باب التأكيد على قوتها و صحة الأخبار الموجودة الأخرى، إذا كانت غير مخالفة له.

أما الانتقاد به فلكون النقل المجتمع عليه قد تواتر العمل به فيهم - و المتواتر قطعي لا يمكن أن يعارضه متن ظني الثبوت كما لا يخفى.

(ب) - أما إذا كان عمل أهل المدينة أساسه الاجتهد فقط، فإن الخبر المخالف أولى عند مالك إذا وجد وعرفه و كان صحيحا.

(ج) - وأن النقد بالعمل أو اللجوء إليه كان عند التعارض فقط، لأن التعارض بناء على موقف مالك معناه وجود إغراب في معنى الخبر المخالف بدليل أنه لم يحمل رحاحته الحديث إلا إذا حالف النقل الذي استمر العمل عليه، أو تواتر بذلك معناه من خلال الإجماع في المدنيين لقوتها القطعية، بينما غالب بذلك على المخالفين.

و أما النتيجة الأهم فهي أن مالكا لا يكون بهذا إلا قد أقر بالسنة، و أحذ بمنتها الصريحة في كل الحالات التي يطلع فيها على الأدلة الحديثية، و ينظر بعمل أهل المدينة و اعتباراته المتنوعة.

## رابعاً: فقاهة المتون في ضوء القرآن الكريم

أما الاستعانة على فقه المتون بمقاييس القرآن، فإن مالكا كان قد أولى أهمية بالغة لدلالة الاعتبا، و عرض النصوص الحديثية على أصول أخرى خارجية. وتجلى هذا المفهوم من خلال وضع كتابه الموطأ بحيث سمى أغلب روایاته فيه بذلك.

بل و أظهر مقدرة علمية فائقة و دراية مكتسبة في هذا المجال. فدلل بذلك على اعتداده المنهجي وعلى عمق نظره وعلى أهمية الفقاهة في العمل بالحديث إن وجد.

ولا شك في أن تكوين الإمام مالك العلمي الشامل في علم الحديث بشقيه (فقه الحديث، و معرفة الصحيح والسقيم) قد أهله لاستخدام المقاييس المقدّس في مواضعه، ومكّنه للاجتهد في فهم السنة من أجل توثيقها .

و نلاحظ في معنى استخدام القرآن الكريم معيارا في فهم النص الحديثي أو السنة النبوية أن مالكا كان لا يردد به الأحاديث مطلقا أو أنه يتركها تعليلا به عند المعارضة، و إنما يستعمل القرآن الكريم لتأييد اجتهاداته في المراد لا غير - أي عند إسقاط دلالة القرآن على لفظ الحديث -، فهو يتمسك أشد التمسك بالحديث النبوى متى بلغه و صحيحة و لا يتركه مجرد المعارضة.

و هذا على الرغم من بعض الآراء لباحثين كانوا قد اهتموا بتوجّهات الإمام مالك وبآرائه واجتهاداته الفقهية الخاصة، أو استقرّوا منهجه - بحسب دراساتهم - بتوافقه مع الأخبار -، وتبعدوا أحواله في عرض السنة على القرآن الكريم و على عمل أهل المدينة. ذلك أنهم ذهبوا إلى مفهوم عام يخص التعامل مع الحديث بمذبذبين المعيارين و بغيرهما، و تمثل - حسب نظرتهم دائما - في قواعد منهجية رأوا فيها بأن مسلك تقسيم ظاهر القرآن على الحديث هو من مطلق مذهب مالك النقدي. بل وبالغوا حتى قالوا: "كان مالك يرد الحديث الصحيح الثابت بمجرد مخالفته للقرآن، أو بمجرد الرأي و القياس رغم روایته له في الموطأ".

<sup>17</sup>- صحة أصول مذهب المدينة. من مجموع الفتوى الكبيرة 309/20

<sup>18</sup>- كما في ترتيب المدارك 70/1-71

و إليك أخي القارئ ملخصاً مما جاء في ذلك من كتاب أبي زهرة رحمه الله "مالك حياته و عصره و فقهه" : قال : [و لقد وجدناه في بعض الأحوال يقدم ظاهر القرآن على السنة، و يأخذ به و لو كانت دلاله للفظ من قبيل الظاهر، فقد رد حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل ذي خلب من الطير) - إذ مشهور مذهب مالك إباحة أكل الطيور و لو كانت ذا خلب؛ و أخذ في ذلك بظاهر القرآن الكريم "قل لا أجد فيما أوحي إلى محمّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم حنّزير<sup>19</sup>، فترك مالك الحديث و ضعفه لهذه المعاشرة".- و أيضاً : "أما حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع" ، فقد أخذ به - و قد وجدناه يحرّم أكل الخيل لظاهر القرآن الكريم: "والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة<sup>20</sup>" فلم يذكر طعامها، فكان ظاهر القرآن تحرّمه، و قد ورد في صريح بعض الأحاديث تحليلاًها".- و أيضاً : " و قد وجدناه يقدم الظاهر على خبر الآحاد إن لم يكن معاوضاً بعمل أهل المدينة، في ردّ حبر: "إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهم بالتراب" لمعارضته لظاهر القرآن و هو قوله تعالى: " و ما علمتم من الجواح مكّلين<sup>21</sup> " فإنّي ما يصطاده يدل على طهارته فيرث ما يدل على نجاسته. ثم قال أبو زهرة : "هذا نظر مالك إلى عموم القرآن مع السنة...".<sup>22</sup>]

بينما يتّرَى لنا غير ذلك من واقع البحث العلمي في هذه القضايا الفقهية عند الإمام مالك، وكذا من خلال النّظرة الحديـشـية للملابسات الروايات عنده، وهو ما نتناوله بالبيان والدراسة في المسائل المرتبة الآتية:

### **المعالجة الفقهية لروايات لحوم "الطيـر" و لحوم "السبـاع" :**

إن القول برد مالك حديث "نـهى رسول الله صلى الله عليه و سـلم عن أـكل ذـي خـلب من الطـير" و أنه أـخذ في ذلك بظـاهر القرآن و تركـ الحديث، أو ضـعـفـهـ لـلـمـعـارـضـةـ، ليسـ بـدـقـيقـ. لأنـهـ إـذـاـ فـحـصـتـ الجـوانـبـ الرـوـائـيـةـ لـهـذـاـ الحـدـيـثـ، و تـؤـمـلـ فيـ سـيـاقـهـ منـ مـصـادـرـ السـنـةـ، و درـسـتـ مـخـارـجـهـ الإـسـنـادـيـةـ عـنـ الـمـصـنـفـيـنـ، يـتـرـجـحـ عـدـمـ وـقـوفـ مـالـكـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ، حتـىـ أـنـ الـخـبـرـ لمـ يـشـهـرـ بـبـلـدـتـهـ وـلـاـ رـوـاهـ رـوـاـتـهاـ أـيـضاـ، بـخـالـفـ حـدـيـثـ الـحـكـمـ بـالـنـهـيـ عـنـ أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ الـذـيـ اـسـتـقـلـ مـنـ تـنـتـهـ بـرـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ مـنـ عـدـةـ طـرـقـ فيـ الـمـدـنـيـنـ فـعـرـفـهـ مـالـكـ وـ رـوـاهـ. وـ لـنـوـضـحـ هـذـاـ الـوـاقـعـ الـعـلـمـيـ الـمـهـمـ فيـ الـدـرـاسـةـ التـحـلـيلـيـةـ التـالـيـةـ:

أولاً : روى مالك في الموطأ<sup>23</sup>، و البخاري في الصحيح<sup>24</sup> الحكم في السباع فقط دون غيره و ساقاً من طريق ابن شهاب الزهري: "عن أبي إدریس الخوارنی، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نـھـىـ عن أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ" ، كما ذـکـرـ لهـ البـخـارـيـ مـتـابـعـاتـ عـنـ مـالـكـ مـنـ روـاـيـةـ يـونـسـ، وـ مـعـمـرـ، وـ اـبـنـ عـيـنـةـ، وـ الـمـاجـشـوـنـ كـلـهـمـ عـنـ الزـهـرـيـ أـيـضاـ.

25

ثانياً : و بمثل البخاري روى مسلم<sup>26</sup> أيضاً عن مالك و عن غيره في عدة طرق كلها عن ابن شهاب الزهري عن أبي إدریس، عن أبي ثعلبة - و زاد : عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة- مع اختلاف في المتن عما في الموطأ بهذا الإسناد لفظاً.<sup>27</sup>

<sup>19</sup>- سورة الأنعام آية : 145

<sup>20</sup>- سورة التحـشـلـ آية : 08

<sup>21</sup>- سورة المائدة آية : 04

<sup>22</sup>- مالك حياته و عصره : ص : 288 - 289 مع تصرف يسير يستدعاه الاختصار.

<sup>23</sup>- في كتاب الصيد : باب تحريم أـكـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ : 2 / 496

<sup>24</sup>- كتاب الذبائح و الصيد، باب 29 - ابن حجر : فتح الباري : 9 / 657

<sup>25</sup>- المرجع السابق

<sup>26</sup>- كتاب الصيد و الذبائح، باب 3، الجزء 3 / 1533

ثالثاً : ولم يرد الحكم بلفظ "نَحْنُ عَنْ كُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِّنَ الطَّيْرِ" إِلَّا عند الإمام مسلم في صحيحه لأنَّه انفرد بروايته في حديث واحد جمع بينه وبين لفظ النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع بحيث ضمَّ الحكمين في متن واحد، فهو يقول في صحيحه : "عن شعبة عن الحكم، وأبي بشر، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السباع، وَعَنْ كُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِّنَ الطَّيْرِ"<sup>28</sup>

و عليه، وبعد هذا العرض الروائي للنص الحديسي، يكون الحديث الأخير لهذا المنفرد مسلم به سياقاً و مساقاً، قد أشار إلى اشتهر لفظه " و عن كل ذي مخلب من الطير" خارج المدينة. حيث كان في الجملة الإسنادية كوفي المخرج. فقد رواه "ميمون بن مهران" ، و أحذنه عنه "الحكم بن عيينة، و أبو بشر بيان بن بشير الأحمسي" و جميعهم كوفيون كما هو ظاهر ومعلوم<sup>29</sup>، على خلاف حديث "السباع" الذي روی بأسانيد مدنية ثابتة عند مالك، و لذلك لم يجد بهروي ذلك اللفظ في الموطأ، و لا حتى خارجه حسب التتبع. و منه يمكن القول، فلو كان حديث النهي عن كل ذي مخلب من الطير مشهوراً في المدينيين كما اشتهر حديث السباع فيهم ومن عدة طرق، لبلغ مالكا و لعرفه، ولكنه عُرف في الواقع خارج المدينة ولذا يتوجه عدم وقوفه عليه.

لاسيما إذا علمنا بأن مالكا كان يقول في هذه المسألة : " و لا أعلم شيئاً من الطير يكره أكله"<sup>30</sup> بل صرح رحمة الله تعالى بعدم الإطلاع على حكم في النهي عن ذي مخلب من الطير كما جاء ذلك في نسخة الموطأ برواية علي بن زياد التونسي الذي قال: " قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم ينهى عن أكل ذي مخلب من الطير"<sup>31</sup>.

و في حكاية أخرى للحافظ ابن عبد البر عن ابن وهب قال : " قال لي مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم قدِّمها و لا حديثاً بأرضنا ينهى عن أكل ذي مخلب من الطير"<sup>32</sup>. ثم إن قول مالك "... بأرضنا" يعزز المستنتاج السابق، بل يوحى صراحة باشتهر ذلك النهي لفظه خارج مدينته و شذوذه عن علم المدينيين قدِّمها و حديثاً . - وقد كان مالك رحمة الله متبعاً عن الشذوذ الفقهي الذي كان من أبعد الناس عنه كما هو مشهور عنه - بينما كان حكم "التحريم أو النهي عن كل ذي ناب من السباع" معروفاً في المدينيين ثابتاً عن ثقاتهم، فلقد رواه مالك في الموطأ<sup>33</sup> من طريقين :

[عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخوارقي، عن أبي ثعلبة الخشنبي أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام" ، - و في رواية ابن زياد: نَحْنُ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السباع]<sup>34</sup>.

و عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام" . و قال مالك بعده: " و هو الأمر عندنا " .

بل و الطريق فيه من أثبتت أسانيد أهل المدينة أيضاً، فعن الحافظ ابن حجر: "نقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن صالح قال: إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان : هذا من أثبتت أسانيد أهل المدينة".<sup>35</sup>

<sup>27</sup>- مسلم 3 / 1534 و قد قال في الحديث عن مالك - بلفظ "عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السباع فَأَكْلَهُ حَرَامٌ" ، بينما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة: "أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السباع حَرَامٌ" انظر الموطأ 496/2

<sup>28</sup>- كتاب الصيد و النبات : حديث رقم 16 ج 3 / 1534

<sup>29</sup>- ابن حجر : تحذيب التهذيب : 10 / 390 - 192 / 1 - 111 / 1

<sup>30</sup>- الكاندلهلي: أوجز المسالك إلى موطئ مالك: 9 / 170 - وقد حكى ما ذكره عن الباجي.

<sup>31</sup>- قطعة من موطأ علي بن زياد: ص 176 .

<sup>32</sup>- التشهد 154/1

<sup>33</sup>- في كتاب الصيد : باب تحريم أكل ذي ناب من السباع : 2 / 496

<sup>34</sup>- قطعة من موطأ علي بن زياد التونسي: ص 174 حديث 96

<sup>35</sup>- تحذيب التهذيب 1 / 289

و على افتراض معرفة مالك للفظ الكوفي "وعن كل ذي محلب من الطير"، فهو لفظ غريب في مقابل المشهور الذي روى عن الأغلب في المدينة و خارجها من دونه. وقد كان الإمام مالك لا يرض الشاذ من العلم، وإذا علم غرابة الحديث و شك فيه لا يقبله ولو استوف روشه كل شروطه. فهو لا يأخذ إلا بالظاهر الذي رواه الناس - كما لا يخفى عن كل متخصص في أصول الرواية عنده -. ولقد لوحظ أنه كان يرد أحاديث الثقات أحيانا إذا وجدتها تخالف المشهور المعروف عن غيرهم، و لا تعفى عنده الأحاديث، من الدراسة فهما للرواية بما اشتهر من القواعد الشرعية و ما اتفق عليه الناس في عصره أو ما عليه أهل المدينة.

و عليه، فإن ثبت تضعييفه الحديث هنا، فهو إذن من قبل الشذوذ و الغرابة التي طبعت ذلك اللفظ حين روى خارج المدينة و لم يعرف له وجه مستفيض فيها، لا من باب رد الحديث ب مجرد ظاهر القرآن أو الترك بهذا المقياس .

لكن يبقى - رغم هذا الافتراض الممكن - عامل غياب الصلة بين مالك و لفظ النهي عن ذوات المحالب من الطير هو الأرجح. وأنه لا لوم في ترك ما لم يبلغه علمه، سيما وأن مالكا قد استأنس مع دلالة القرآن بعدم سعاع دليل عند أهل العلم بتحريم ذوات المحالب من الطير. كما أنه خالف هنا عادته في الرويات غير المعهود بها في المدينة، لأنه كان غالبا ما يذكرها في الموطأ و يقتفي بخلافها، ثم يذيل عليها بمصطلحه "ليس عليه العمل" ليبيّن أنها كذلك، و لكنه لم يفعل.

و لا يسع الناظر بعد هذا إلا أن يقول: إن مالكا لم يرد هنا حديث الطير ب مجرد القرآن، وإنما جائ إلى ظاهر القرآن في الدلالة على حكم الطير عنده، لأن القرآن في غياب الحديث صار أقوى في الاستعمال، أو أن عدم وجود دليل حديسي معروف عنده كان عاملا مؤثرا في استخدام دلالة القرآن من الذي لم يجتمع الناس في علمه على إثبات روايته فيه.

### **المعالجة الفقهية لروايات "لحوم الخيل والحمير..."**

أما ومسألة لحوم الخيل و أحاديثها، فالتصريح فيها سبق في كتب الحديث كما يلي:

- روي البخاري<sup>36</sup>، و مسلم<sup>37</sup>: "عن حماد بن زيد، عن عمر بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين عن لحوم الحمر، و رخص في لحوم الخيل". - و في رواية مسلم "وأذن في لحوم الخيل"- بدل رخص. كما لهما من طريق: " ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر يقول أكلنا زمن خير الخيل و حمر الوحش، و نهانا النبي صلى الله عليه و سلم عن الحمار الأهلي" - و مثله و ما في معناه عند كل من الترمذى<sup>38</sup> و أبي داود<sup>39</sup> و ابن ماجة<sup>40</sup> أيضا.

و إنه ليظهر لدى المتأمل في هذه الروايات بعد المقارنة بينها و بين ما رواه مالك في الموطأ بخصوص هذا الصنف من الحيوان: أن جملة "وأذن - أو ورخص في لحوم الخيل" ، أنها زيادة مكية المورد، مما يشعر الحال باحتتمال عدم بلوغ مالك حديث جابر في إباحة لحوم الخيل و وقوفه عليه كذلك. خاصة إذا علم الناظر بأن ما روي في "الحرم الأهلية" من نهي كان قد استفاض حكمه عن النبي صلى الله عليه و سلم في رواية الصحابة (كعلى بن أبي طالب، و جابر بن عبد الله، و البراء بن عازب، و ابن أبي أوفى، و أنس بن مالك، والعرياض بن سارية، وأبو ثعلبة الخنثي، وعبد الله بن عمر، و أبو سعيد الخدري، و سلمة بن الأكوع، و الحكم بن عمرو

<sup>36</sup>- كتاب النبات و الصيد : باب 27 و 28 بشرح فتح الباري : 9 / 648 - 653

<sup>37</sup>- كتاب الصيد و النبات : باب 6 - حديث رقم 36 ، 37 ح 3 / 1541

<sup>38</sup>- كتاب الأطعمة : باب 5 و 6 ح 4 / 253 - 254 بتحقيق أحد شاكر

<sup>39</sup>- كتاب الأطعمة : 3 / 2351 رقم الحديث : 3788 - 3789

<sup>40</sup>- ج 2 / 1064 - 1065

الغفارى، والمقدام بن معذ يكرىء، وأبو أمامة الباهلى، وعبد الله بن عباس، وثابت بن وديعة، وأبو سليمان البدرى، وأبو هريرة، وخالد بن الوليد، وغيرهم...<sup>41</sup>، كلهم رواوا أحاديث النهي عن أكل لحومها.

بل وعرف الحكم فيها في المدنين، واشتهرت روايته عندهم من طريق ابن شهاب الزهري، ونافع بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر كذلك. هي الخارج التي روى بها كل من الإمام مالك ، والبخاري، ومسلم، والترمذى الحديث، ونقلوها في كتبهم التي اقتصرت على النهي عن الحمر الأهلية دون ذكر لإباحة أكل لحوم الخيل في متنها. وسأوضح هذا الواقع في السياقات الروائية التالية:

يقول الإمام البخاري في الصحيح:

"عن مالك عن ابن شهاب، عن عبد الله و الحسن بني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -"

قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خير و لحوم الحمر الإنسية"<sup>42</sup>

و يقول الإمام مسلم:

"عن يحيى بن يحيى الليثي قال: قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عبد الله و الحسن بني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير، و عن لحوم الحمر الإنسية" - و زاد: "عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلی يوم خير، وكان الناس إحتاجوا إليها"

<sup>43</sup>

و يقول الإمام الترمذى في سننه:

"مالك عن الزهري، و سفيان بن عيينة عن الزهري...." - و ساق الحديث بمثابة طريق البخاري و طريق مسلم في الأول -

قال : "هذا حديث حسن صحيح".<sup>44</sup>

و على هذا الأساس، و من المعطيات الإسنادية و اللغوية في الروايات المذكورة يمكن استخلاص الآتي:

1- أن أكل لحوم الخيل رخصة لم تنقل إلا من رواية "جابر بن عبد الله" ، و هو صاحبها لم يشاركه أحد في روايتها حتى من كان حضر يوم خير مكان الترجيح بها.

2- و أن مالكا يكون قد أخذ بحكم النهي في لحوم الحمر الأهلية لما اشتهر واستفاضت الرواية فيه بالمدينة من دون حكم إباحة لحوم الخيل الذي لم يعرف له عند المدنين أصل في السنة، إما غياب حديث جابر عنه، أو للغرابة في تلك الرخصة، أو لخصوصية المناسبة فيها في مقابل دلالة لفظ القرآن القوية التي استشهد بها - رحمه الله تعالى - على المسألة.

و الأرجح أن غياب الحديث، أو غرابة بعض لفظه- للقرائن الإسنادية التي ظهرت- هو ما جعل القرائن الفقهية و اللغوية في قول القرآن المؤيد بعمل أهل المدينة و روایتهم أصلاً قوياً و حجة عند الإمام مالك في حكم الخيل، بحيث اعتمد دلالة الاستنباط في الآية القرآنية التي هي منفعة الركوب مع الزينة المتصوص عليها في تلك الدواب، و التي أفادت الحصر و دلت بلام التعليل أيضاً على أنها لم تخلق لغير ذلك، مع قربنة العطف بينها بحيث أدت إلى إلحاقها ببعضها بحكم الشبه. فإنما أكلها حسب تقليل الإمام مالك الآية يقتضي خلاف ظاهر الآية، و لقد أوضح عن هذا بقوله في الموطأ:

<sup>41</sup>- ابن قيم الجوزية : تحذيب سنن أبي داود ، 5 / 317 - 318

<sup>42</sup>- كتاب الذبائح و الصيد : باب 28 - فتح الباري : 9 / 653

<sup>43</sup>- كتاب الصيد و الذبائح : باب 5، حديث رقم 22 - 25 . ح 3 / 1537 - 1583

<sup>44</sup>- الأطعمة : باب 6. حديث رقم 4 / 254 - 255 . ح 1794 - 3 / ص 1537

## "محات في منهجية العمل بدلالات السنة النبوية" وقفات تحليلية في اجتهادات مالك بكتاب الموطأ

"إن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك و تعالى قال: "والخيل والبغال والحمير لتركوها وزينة" - وقال تبارك و تعالى في الأنعام: "لتركبوا منها، ومنها تأكلون" - قوله : "ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بحث الأنعام فكلوا منها..." - ثم قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل، وعلى ذلك الأمر عندنا" 45.

فإذا كان مالك بناء على قوله هذا، قد سمع في مسألة الدواب أقوالاً مختلفة أو أدلة متعارضة 46 - و ربما تكون الرخصة في لحم الخيل من المحتمل فيما سمع -، ثم استحسن عدم أكل لحوم الخيل، فإن هذا يدل أيضاً على نقده للفظ الذي رواه جابر بصحة ما اشتهر وعلم استفاضة حكمه عند المدینین من دونه و نقلوا ما صار سنة معمولاً بها عندهم.

و أما عن خصوصية المناسبة في إباحة لحوم الخيل، فلأن المصادر الحديثية وغيرها قد صرحت بسبب الإباحة، و هو خصوص الضرورة فقط حينما احتاج الناس إلى لحم هاته الدواب بحيث لم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في الخيل دون غيرها 47. و هي بهذا لا تدعو إلا أن تكون رخصة فقط للأسباب التي دعت إليها في المكان و الزمان اللذين عينا في الحديث. و لكن مع احتمال بلوغ حديث جابر دائماً.

و صفة القول: أن مالك كان في هذه المسألة ناقداً فذا مختلف ما أدركه من أقوال مجتهداً فيه، وأنه لم يحرم شيئاً مما ورد فيها بخلاف ظاهر القرآن، و إنما استخدم فقهه من القرآن مع العمل المستفيض والسنة المعروفة عن أهل مدنته التي أيدتها صريح كتاب الله تعالى في آية الدواب.

### خامساً: روایة الحديث مع الإفتاء بخلافه؟

و حتى لا تكون الإحاطة مبتورة دون تفهم الوضعية الحقيقة التي يتخذها الحديث عند الإمام مالك إذا خالف عمل أهل المدينة، نستكمل دراسة الإمام مالك التقاديم بهذا المعيار بطرح السؤال التالي:

### هل يرد مالك ما رواه و يفتى بخلافه؟

يعنى: هل كان مالك لا يقبل الخبر إلا إذا كان موافقاً لعمل أهل المدينة، بحيث يرد كل خبر لم يصحبه أم ماذا؟ ثم ما تفسير روایة الإمام مالك لأخبار غير معمول بها في المدينة يا ترى؟  
بالفعل، فعندما نتأمل الجملة المروية من الأحاديث في الموطأ، سنجد مالكاً يحتفظ بأحاديث لم تحض بالعمل، و أفتى هو في مواضع كثيرة على خلافها.

و المستعرض المتذكر للمنهجية التي روى بها مالك أحاديثه، وللظروف التاريخية التي طبعت مسيرة السنة النبوية و صنف فيها كتابه، ليخرج به التأمل إلى نتيجتين: تمثل الأولى في ملاحظة مدى الصحة و الشبوت في تلك الأحاديث التي تعتبر في الحقيقة من المنتقى الذي بذل مالك فيه جهوده النقدية من حيث الدراسة.

و تتجلى الثانية في الاقتناع بوجود قصد من وراء تدوين الصحيح غير المعمول به إلى جانب الصحيح المعمول به في الموطأ، بحيث يشير صنيع مالك إلى إبراز نوع من الخلاف حاصل بين الأمة في الأخذ بالحديث.

و إنما وقع هذا من مالك لما خشي التشابه، و اختلاط الفهم للسنة النبوية على الناس، فراح ينتقي لهم، و يجتهد، فمحض وسد بطريقه ومنهجيته التي ارتضاها بقصد بيان المعمول به من غيره، فروى عموم الأحاديث الثابتة روایة، و أضاف إليها الواقع في الأمر

45- كتاب الصيد : باب ما يكره من أكل الدواب : 2 / 497 - و موطأ علي بن زياد : ص : 181

46- نلاحظ هنا أن البخاري حين روى حديث جابر في الخيل، يوب له في الصحيح من دون حكم صريح فقال : باب لحوم الخيل، وكأنه لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة في هذه القضية أيضاً كما يقول ذلك ابن المنbir و نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح 9 / 649.

47- و لقد ذكر الأسباب بالتفصيل و المناقشة الحافظ ابن حجر في فتح الباري 9 / 552

## "محات في منهجية العمل بدلالات السنة النبوية" وقفات تحليلية في اجتهادات مالك د/ حسان موهوبى

منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليبين أن هذا من المعمول به، وذاك من غير معمول به، ومعلقاً ومنبها عليها بالقول "ليس عليه العمل" ونحو ذلك مما اصطلح عليه في كتابه من حيث الفنوی. فعلى هذه الرؤية وطأ رحمة الله عليه كتابه.

وهذا كله حتى تتبين الأمة من السنة وأدلتها الحديثة، ومن الذي يقابل السنة من علم متعلق بها، و هو وجه من الوجوه الظاهرة من روایة الإمام مالك الحدیث المحالف لأعمال أهل المدينة في الموطن.

وإذا سلمنا بأن مالكا لم يختر حديثاً مما سمع إلا بعد فحص وانتقاء، وأنه لم يرو في الموطن إلا من طرق صحيحة مقبولة، وأقر بثبوت أحاديثها إسناداً ومتنا، فإن القول بأنه يرد الحديث أو يضعفه إذا كان محالفاً لعمل أهل المدينة، أو كان غير مصاحب له، يكون كلاماً غير منطقي في مقابل ما نسلم به. يقول ابن عبد البر: "والسنن التي في الموطن، سنن ثابتة بنقل الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس لا اختياره لها، وانتقاده إليها، واجتهاده عليها في موظنه، ومالك مقدم في صحة النقل والتوفيق فيه وترك الرواية عن لا ترضى حالة، واعتماده على الثقات الأئمة الأثبات في كل ما رواه...".<sup>48</sup>

اللهم إلا إذا كان مالك ر بما يطعن في الحديث المحالف عندما يشير إليه بتفني العمل، أو أن عدم العمل بالحديث في المدينة هو طعن أو تضييف في رأيه! وهذا مقول يحتاج إلى دليل. وإلى أن يظهر الدليل يبقى التأويل له محجوباً بعدة اعتبارات علمية قائمة من المنهج عند مالك، منها: (تصنيفه في الموطن للحديث الصحيح الثابت عنده، والترجح للأوثق بدرجة الأصل المعتبر في المعنى من عمل أهل المدينة). ثم عدم اشتراطه فيأخذ الحديث أن يكون مصاحبًا للعمل).

وإن ليحدونا حيال هذه الاعتبارات شعور بأن مالكا لم يسع إلى إقصاء ما لم يعمل به من الحديث، وإنما سعى في الواقع لبيان فهمه الأصيل للسنة المأثورة، وللموروث المعمول به في بلدته. وأنه قصد الآثار وعمل الصحابة والتبعين وأهل العلم في المدينة لترسيخ فقههم ومستنداتهم من الحديث ولاعتبارات منهجه عنده. وأما نفيه العمل على حديث ما، فإنه لا يعني إلا أن الأصل في المسألة موجود عنده و معلوم و لكنه لا يعمل به، وربما أراد بذلك التفريق بين معانٍ الموثوق، والأوثق منه من حيث السنة، لا من حيث ثبوت الأحاديث لذاتها، أو الصطنع في نقلها، و هو الوجه المستساغ. لأن مجموعة الأحاديث التي ساقها بالموطن، بعضها محل خلاف في العمل بما بين الأمة نفسها و موضع اجتهادها، و ليست محل خلاف في صحة نقلها، أو مرغوباً عنها في جانب الرواية. بدليل أنها من المتنقى الثابت برواية الإمام مالك نفسه و برواية غيره كذلك.

و منه تكليف - رحمة الله - التنبيه على الحديث بأنه ليس عليه العمل ليعلم الناظر في كتابه أنه قد بلغه النص المنوه عنه إلا أنه متزوك العمل به، وهو الرأي الذي أجاب به بعض المالكية وأشاروا إلى أن هذا لا يكون إلا بمعارض أقوى منه.

و يمكن تخلية هذا المنهج من صعدين :

الأول، ما ظهر من أن مالكا كان يعلم أن في أماكن أخرى من الأمصار الإسلامية عمل يخالف ما كان عليه أهل المدينة، ويعلم أيضاً بأن في المدينة عملاً آخر يخالف ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قد انتشروا في تلك الأمصار، وربما قد يجعل عمل الناس بما أو فتاوى علمائها - عمل أهل المدينة محل نظر وتحقيق أو أخذ ورد، بحيث جعل ذلك مالكا يذكر بعضاً من غير المعمول به من الأحاديث أراد من وراءه إعلام المحالفين لسنة أهل المدينة بأن ما يعلمه المدنيون و عملوا على خلافه معتمد على النقل الراجح المستمر الذي لم يعلمه أولئك المحالفون لهم. وأن عمل أهل المدينة ليس من تشريعهم أو لا يوجد له أصل صحيح يعتمد عليه. و لقد رأينا سابقاً كيف أنه أجاب "أبا يوسف" فيما أعلمه بما لم يعلمه في عمل أهل المدينة من مراجع، ويراسل أيضاً قرينه "الليث بن سعد المصري" الذي كان يفتى بغير ما يفتى به في المدينة يخالف بذلك مذهبهم و دليهم.

<sup>48</sup> - تحرير التمهيد ، ص 9-10

و يتمثل الصعيد الثاني، في ذلك التنوع للأحاديث الذي أبرز نوعاً من الاختلاف أكثر مما دل على رد مالك أو تضعيه الأخبار غير المعمول بها في المدينة.

ولقد رأى الباحثون المعاصرون<sup>49</sup>: "أن مالكا لما شق عليه مخالفة ما تعارف عليه جمهور فقهاء المدينة ورأه حقاً اهتم بتقدیم ما حرر عليه العمل، ر بما لوجه من الصواب شأنه في ذلك شأن ما عليه أهل الأمصار الأخرى لا غير. وقد كان عمل كل بلد له تأثيره في رأي أصحابه و اجتهادهم خاصة".

ولعله من هذا الصوب جعل أيضاً لا يرض أن يحمل الناس على الموطأ، أو يلزمون بما فيه من عمل ، تقديراً للاختلاف الحاصل في الأمة، عندما أشار إليه أحد الخلفاء بذلك؛ بدليل أنه قد احتاج و علل بنفسه : "[بأن الصحابة تفرقوا في البلدان يحملون العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و اتبعهم الناس فرأى كل فريق أن قد إتبع متبناً، و قد سبقت إليهم أقاويل، و سعوا أحاديث، و رروا روایات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم و عملوا به، و دانوا به من اختلاف الناس و غيرهم، و إن ردهم عمما اعتقادوه تشديداً - ثم قال لل الخليفة - فدع الناس و ما هم عليه و ما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم" ، و قال: " وإنما جمعت أهل بلدي"<sup>50</sup>] - حتى أنتا بهذا التعليل نلحظ أن الإمام مالك مع الإمام الليث بن سعد في أن الصحابة تفرقوا في الأمصار وأخذ عنهم أهل البلدان التي ذهبوا إليها. لأن الإمام الليث بن سعد كان قد ردّ بمثل ذلك أيضاً على رسالة مالك إليه كما هو معلوم.

و أيضاً، لو كان مالك يرى ضعف أو نكارة ما رواه من أحاديث غير المعمول بها في المدينة، لكنه ألزم الناس حدّ الإمكان باتباع ما تباه من الأحاديث و السنة التي لا تعارض فيها و بالإجماع، سيما لقوة السلطان التي كانت إلى جانبه في زمانه، لكنه - كما اشتهر عنه - قد عزب عن رغبة الخليفة في حمل الناس على كتابه و بالحججة المقبولة 51 و إنما لم يفعل، فلأن تلك الأحاديث غير المعمول بها كانت صحيحة نقاًلا، وثابة رواية، و محل خلاف فقط في العمل بها. و أن غاية ما في الاحتجاج بعمل أهل المدينة أو اعتماد ما جرى عليه العمل، هو ذلك التعضيد المتمثل في قوة النقل المستمر الذي أوجب منه بيان مخالفه.

و عليه يستساغ من ذكر الإمام مالك لغير المعمول به في الموطأ: وجه التفريق بين الموثوق و الأوثق من الأحاديث من حيث السنة و المعنى المعمول به فيها. و ليس من حيث أصول الرواية، بحيث إذا أخذنا بعين الاعتبار الدرجة الواقعية في الأدلة المتعارضة - أي في الخبر المعارض، و في العمل المستمر على الخبر الموافق له - نجد المعقول عند اختلاف الأدلة هو: ترجيح الدليل القطعي على الدليل الطني لمخالفته، إذ من المعلوم أن المتواتر قطعي الثبوت وأن غيره ظني الثبوت. يقول أحمد بن حنبل: "إذا اختلفت الأحاديث فالحججة فيما عمل به أهل المدينة" <sup>52</sup>.

فالقليل الذي عليه عمل أهل المدينة قد اكتساه التواتر من خلال العمل المستمر، بينما الآحاد المعارض لعملهم كانت غرابة متوضناً معناها من جهة العمل على غيره الذي استمر وتناقله الكافة عن الكافية.

<sup>49</sup>- كالدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في كتابه "توثيق السنة في القرن الثاني المجري" (راجع الصفحات: 388 وما بعدها...).

<sup>50</sup>- أوردها عن مالك : علي بن عساكر الدمشقي في "كشف المغطا في فضل الموطأ" صفحة 48. و هي رسالة ملحقة في طبعة واحدة بكتاب الدارقطني "أحاديث الموطأ و إتفاق الرواية عن مالك، طبعة دار الرعاية الإسلامية. كما و روى الكلام المذكور بعدة ألفاظ القاضي عياض في "ترتيب المدارك" : 1 / 192 - 193 .

<sup>51</sup>- ويقول ابن تيمية في صحة أصول منذهب أهل المدينة : و لو كان مالك يعتقد أن العمل حجة على جميع الأمة اتباعها و إن خالفت النصوص . لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الامكان ، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث و السنة الثابتة التي لا تعارض فيها ، و بالإجماع ، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موظنه فامتنع من ذلك..." . 311 / 20 .

<sup>52</sup>- عطية محمد سالم : عمل أهل المدينة : ص 17

و عندما نقول من هنا كان مالك يعترض على آحادي بالإشارة عليه بالعمل المنفي عنه، وأنه لم يتكلف التبيه بذلك إلا لحالته المتواتر فقط، فلأنه لم يوجد مالك يرجح آحادي على آحادي آخر في الموطأ إلا بمعضد معتبر كالقرآن الكريم أو عمل أهل المدينة المستمر، أو بحثا معا. بل حين لا يكون عمل أهل المدينة من غير طريق النقل فإنه يأخذ بالخبر إذا صح عنده. لأنه من غير المعقول أن يعترض على الخبر الصحيح أو يرجح من دون ذلك إذا كان أحد الخبرين غير معضد بإحدى القراءتين المذكورتين اللتين تعتبران أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت. ولقد قال القاضي عياض: "أنه إذا كان العمل مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر يكون عملهم مرجحاً لخبرهم الذي يوافقه وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت"<sup>53</sup>. وبين ابن تيمية هذا الوجه أيضاً بالقول: "إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فمذهب مالك أنه يرجح بعمل أهل المدينة".<sup>54</sup>

هكذا رأينا في هذه اللمحات العلمية تعامل الإمام مالك مع السنة النبوية و فقهها منها تطبيقاً في ضوء ما رواه وأفتى به من خلال الموطأ حينما استخدم القرآن الكريم، أو عمل أهل المدينة منهجاً في فهم الواقع، وتبنّيت مفهومه في الحديث النبوي، والأخذ بما ثبت وصحّ وظهرت دلالته، ولم يسع أحداً مخالفته.

كما تحصلنا من الوقفات التحليلية على الملامح المنهجية التالية:

- 1 - أن العمل بالحديث في المدينة هو في الغالب التفسير الصحيح للقرآن الكريم والخبر.
- 2 - بل استساغ البحث عدم رد مالك لغير المعمول به بالمدينة لأنه كان من الصحيح الذي لا يرد من حيث النقل والرواية، وأن غاية ما في أمر غير المعمول به من الحديث هو محل خلاف في العمل به فقط.
- 3 - وأن غاية الاحتجاج بعمل أهل المدينة أو تقديمها هو للتعضيد المتمثل عند مالك في قوة النقل المستمر الذي لا يوجب سوى بيان مخالفته من هذه الناحية.
- 4 - وأن ذكر غير المعمول به من السنة أو الحديث هو وجه من وجوده النجد تفريقاً بين المؤتوق والأوثق من حيث السنة والمعنى، لا من حيث التعليل الاصطلاحي كالنکارة أو البطلان في مقابل التوثيق الاصطلاحي كالصحة ونحو ذلك.  
وفي الأخير أنوه بأن مسائل روایة الحديث و درايته من أوسع المسائل العلمية وأكثرها تعقيداً حتى ولو كانت محصورة في جهد إمام من الأئمة سيما إذا تعلقت بالمناهج والأحكام. وأن إنزال المنهج العلمي لأي إمام من الأئمة المتزلدة المطابقة لآرائه تستجليلها الدراسة العمقة، والجهد العلمي الرصين الذي يعرف كيف يوجه كلام الفقيه الحديث وأسلوبه في تناول النص الحدّي والتتعامل من قرائمه المتنوعة. والله أعلم بالحق والمادي لسواء السبيل .

<sup>53</sup> - ترتيب المدارك: 1/70

<sup>54</sup> - صحّة أصول مذهب المدينة. عن مجموع الفتاوي الكبير: 20/309